

التعليمات المعدلة لتعليمات استقطاب واختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية
من الفئات الاولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة لجميع العلاوات

المادة (1):

تعديل الفقرة (ب) منها، على النحو التالي:

- حذف تعريف (الامين العام، الراتب الاساسي الاجمالي) الوارد فيها.
- يعدل تعريف الامتحان التنافسي بالغاء كلمة (الالكتروني) الواردة فيه.

المادة (2):

تعديل هذه المادة، باضافة عبارة (وظائف الفئة الثالثة أو ما يعادلها في الشركات المملوكة
بالكامل للحكومة) بعد كلمة (الكبرى) الواردة فيها.

المادة (3):

- اعادة صياغة الفقرة (أ) منها، وعلى النحو التالي:

(أ) - يقدم طلب التوظيف وفق هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

1. إلى الديوان لإشغال الوظائف الشاغرة في الفئتين الأولى والثانية.
2. إلى الدائرة او الديوان أو الجهة المعنية لإشغال الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات، أو الوظائف التي أجاز الديوان بتعبئتها عن طريق الإعلان المفتوح.
3. الكترونياً الى الديوان و/أو أية جهة يعتمدها لإشغال وظائف الفئة الثالثة).

- تعديل الفقرة (ب) منها، على النحو التالي:

- اعادة صياغة البند (6) منها على النحو التالي:

(شهادة الدبلوم الفني التي تكون مدة الدراسة للحصول عليها سنتين حداً أدنى بعد شهادة الصف
الثاني ثانوي المدرسية بنجاح او ما يعادلها للتعين على وظائف الفئة الثانية ويتم تنظيم كشوفات

تنافسية خاصة لهم ضمن التخصصات المهنية المعتمدة من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ويكون الترشيح وفقاً لهذه التعليمات, ويتم تحديد الاولويات التنافسية وفقاً للمعايير التالية:

- أدمية التخرج.
- أدمية تقديم الطلب.
- المعدل في شهادة الدبلوم الفني ويخصص له (20) نقطة.

المادة (4):

- تعدل الفقرة (أ) منها بالغاء عبارة (كتاب مستشارية شؤون العشائر لتحديد أبناء عشائر البادية في مناطق البادية) والاستعاضة عنها بعبارة (ويتم تحديد ابناء البادية وفق قوائم تسجيلهم ضمن الدوائر الانتخابية التابعة لمناطق البادية حسب احكام قانون الانتخاب ساري المفعول ووفقاً للبيانات المعتمدة لدى مستشارية شؤون العشائر) .

- الغاء نص الفقرة (ج) منها، واعادة صياغتها على النحو التالي:

ج. 1. في حال تغيير مكان الإقامة لطالب التوظيف خارج المحافظة التي يقيم فيها يوقف طلب المتقدم من كشوفات مكان اقامته السابقة ولا يضاف الى كشوفات مكان اقامته الجديدة المعمول بها وكشوفات العام الذي يليه، ويستثنى من ذلك الرحيل إلى بيت ملك وحالة الزواج ووفاة الزوج والجلوة العشائرية والطلاق أو في حال كان النقل داخل المحافظة يتم ادراج هذه الحالات على الكشف التنافسي اللاحق (ملحقاً أو أساسياً) للكشف التنافسي الذي تم نقل الإقامة خلاله.

2. اذا لم يكن طالب التوظيف مدرجا على الكشف الأساسي السابق لا يوقف طلبه بداعي نقل الإقامة ويدرج على الكشف اللاحق.

3. على الرغم مما ورد بالبند (1) من هذه الفقرة يجوز لرئيس الديوان وفي حالات خاصة ومبررة ادراج طلب المتقدم على الكشوفات التنافسية اللاحقة بناء على تنسيب لجنة الطلبات والإقامة).

- يعدل البند (1) من الفقرة (د) من هذه المادة، باضافة عبارة (على أن يكون الاعتراض مقدم من قبل طالب التوظيف صاحب الشأن وأن يقدم خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ ترشيحه للامتحان.) الى آخره.

المادة (5):

- تعدل الفقرة (ب) منها باضافة عبارة (أو الدبلوم الفني) بعد كلمة ((الشامل)) الواردة فيها.
- الغاء الفقرة (د) الواردة فيها، واعادة صياغته على النحو التالي:
د- في حال تعيين طالب التوظيف على احد المؤهلات على النحو الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة يتم:

1. إلغاء طلب الدبلوم الشامل او الفني في حال تعيينه على المؤهل الأعلى.
2. اعتماد اقدمية تقديم الطلب على المؤهل الأعلى من تاريخ تعيينه على شهادة الدبلوم الشامل، أو تاريخ تقدمه بطلب التنافس على المؤهل الاعلى ايهما احدث في حال تم تعيينه على شهادة الدبلوم الشامل او الفني .

- اضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:

و. يجوز لطالب التوظيف إذا كان متنافساً على درجتين علميتين في الفئة نفسها إيقاف التنافس على أحد المؤهلين شريطة تقديم طلب بذلك، ولا يعاد تفعيله لاحقاً، أما إذا كانت الدرجتان العلميتان في فئتين مختلفتين فلا يجوز سحب المؤهل العلمي الأعلى).

المادة (6):

تعدل هذه المادة بالغاء عبارة (في الخدمة المدنية) الواردة فيها وعبارة (واي جهات اضافية يطرأ عليها) الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بعبارة (والمراكز/الجهات التابعة له، والشركات المملوكة بالكامل للحكومة والبنك المركزي،) .

المادة (9):

تعديل هذه المادة على النحو التالي:

- الغاء البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) منها.
- الغاء الفقرتين (ب) و(د) و(هـ) منها.
- اعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها، الفقرة (ب).

المادة (10):

- تعديل الفقرة (أ) من البند (9) منها، بالغاء عبارة (بعد أقصى) الواردة فيها.
- يعدل البند (15) منها بالغاء عبارة (الفقرتين (أ ، ب) من) الواردة فيها.
- حذف البند (17) منها.

المادة (11):

- تعديل الفقرة (ج) منها باضافة عبارة، والاستعاضة عنه بالنص التالي:
(ولا يجوز جمع النقاط المخصصة لكل منها:) بعد عبارة (النقاط التالية:) الواردة فيها.

المادة (12):

- تعديل الفقرة (ب) منها باعتبار ما جاء فيها البند (1)، واطافة البند (2) اليها بالنص التالي:
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يجوز وبموافقة رئيس الديوان عقد امتحان للوظائف النمطية المشتركة في الاجهزة الحكومية بما فيها وظائف وزارة التربية والتعليم، على ان تعطى الاولوية في الترشيح لوظائف وزارة التربية والتعليم الا في الحالات التي يوعز رئيس الديوان غير ذلك بناء على متطلبات ومقتضيات مصلحة العمل في الدوائر الاخرى).
- تعديل الفقرة (د) منها، على النحو التالي:
- يعدل البند (1) منها، بالغاء البندين (1) و(2) منها، والاستعاضة عنهما بالنص التالي:
1. ابناء ألوية البادية التابعة لنفس المحافظة ادارياً.
2. ابناء البادية المقيمين في نفس لواء البادية).
- يعدل البند (2) من البند (2) منها، باضافة كلمة (البادية) بعد كلمة (ابناء) الواردة فيه.

- تعدل الفقرة (هـ) منها، على النحو التالي:
- يعدل البند (2) الوارد فيها، باضافة كلمة (أو البلدية) بعد كلمة (المحافظة) الواردة فيها.
- الغاء نص البند (3) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:
- (3) في حال عدم توفر مرشحين من ابناء البادية او عددهم لا يؤدي لاستكمال النسبة المخصصة لهم بموجب البند(1) من هذه الفقرة ، وفي حال طلب كشف ملحق وتبين عدم توفر متقدمين من ابناء البادية يجوز السير باجراءات تعبئة هذه الشواغر من ابناء المقيمين في مناطق البادية).
- تعدل الفقرة (و) منها باعتبار ما جاء فيها البند (1)، واطافة البند (2) اليها بالنص التالي:

(2) عند طلب تعبئة الوظائف من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية التي ليس لها فروع في مناطق البادية (البادية الشمالية والبادية الوسطى والبادية الجنوبية) يجوز في حالات مبررة تخصيص جزء من هذه الوظائف لمناطق البادية وبموافقة رئيس الديوان وتسري احكام الفقرة (هـ) من هذه المادة على الشواغر المخصصة لهم).

- الغاء نص الفقرة (ز)، والاستعاضة عنه بالنص التالي:
- ز- على الرغم مما ورد في هذه المادة وفي حال عدم توفر التخصص المطلوب وقبل اللجوء الى التجبير من نفس التخصص المطلوب على الكشف التنافسي الاساسي يتم الترشيح وفق لما يلي :
1. من التخصصات البديلة على الكشف التنافسي الاساسي للتخصص المطلوب من أبناء نفس المنطقة الجغرافية.
 2. في حال عدم توفر التخصص الرئيسي والبديل على الكشف التنافسي الاساسي يتم اللجوء الى الكشف الملحق لترشيح التخصص الرئيسي .
 3. في حال عدم توفر التخصص الرئيسي يتم ترشيح التخصص البديل وذلك بالتنسيق ما بين الديوان والدائرة المعنية.

المادة (13):

- يعدل البند (1) من الفقرة (د) منها، باضافة عبارة (وخطة الديوان المعتمدة في مجال اعداد الاختبارات المبنية على الكفايات) بعد كلمة (الدائرة) الواردة فيها.
- تعدل الفقرة (و) منها، باضافة البند (4) اليها بالنص التالي:
4. على الرغم مما ورد في البنود (1، 2، 3) من هذه الفقرة، تبقى نتائج الاشخاص الذين تم استثنائهم من الخضوع لامتحان تنافسي جديد لوجود امتحانات سابقة معتمدة لهم وفق احكام هذه المادة سارية المفعول طوال مدة سريان الامتحان التنافسي الجديد).
- اضافة الفقرة (ع) اليها، بالنص التالي:

(ع- في حال ورود شواغر للديوان قبل صدور الكشف التنافسي الاساسي الذي يترتب عليه انتهاء صلاحية امتحان المرشح او ايقاف طلبه بسبب العمر يستمر ترشيحه للمنافسة على هذه الشواغر فقط شريطة ان ترد الى الديوان قبل صدور الكشف التنافسي الاساسي).

المادة (17):

- تعدل الفقرة (أ) منها باضافة عبارة (الالكتروني او الورقي) بعد عبارة (نموذج طلب التوظيف) الواردة فيها.

المادة (18):

- يعدل رقم المادة بالغاء رقم (19) والاستعاضة عنه برقم (18):
- تعدل الفقرة (ب) منها باضافة عبارة (المتفق مع الوظيفة في الوظائف الحرفية والمهنية او وظيفة طابع او طاهي ضمن وظائف الخدمات الادارية المساندة، والمعتمدة) بعد كلمة (أو الحرفي) الوارد في مطلعها.
- تعدل الفقرة (ج) منها على النحو التالي:
- اضافة عبارة (المصادق عليها من خلالهم.) الى آخر البند (1) من البند (4) منها.
- اضافة عبارة (أو وزارة التربية والتعليم.) الى آخر البند (2) من البند (4) منها.
- الغاء نص البند (5) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:

5. الصادرة من المنظمات الدولية او الجهات الدولية من خارج الاردن والمصادق عليها من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين).

المادة (19):

- تعدل الفقرة (د) منها باضافة عبارة (وقبل صدور كشف تنافسي جديد) بعد كلمة (السابقة) الواردة فيها.

المادة (20):

الغاء نص الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(يتم التنافس بين المتقدمين لوظائف الفئة الثالثة على النحو التالي:

1. على مستوى اللواء، للشواغر التي يتم طلبها من قبل وزارة التربية والتعليم، والوظائف التي يتم طلبها من قبل وزارة الصحة لغايات تعبئة وظائف المراكز الصحية والوظائف التي يتم طلبها من قبل وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغايات تعبئة شواغر المساجد، وتعامل ألوية البادية الشمالية، والبادية الوسطى، والبادية الجنوبية، معاملة اللواء وعلى الدوائر معاملتها على هذا الأساس عند تحديد احتياجاتها وطلب تعبئة شواغرها.

2. على مستوى المحافظة لباقي الوزارات والمؤسسات الحكومية، وتعامل البادية الشمالية، والبادية الوسطى، والبادية الجنوبية، معاملة المحافظة وعلى الدوائر معاملتها على هذا الأساس عند تحديد احتياجاتها وطلب تعبئة شواغرها.

- اضافة فقرة (ب) اليها بالنص التالي:

"ب- مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة الطلب على مستوى اللواء أو أي منطقة جغرافية وفقاً لأحكام المادة (42) من هذه التعليمات."

- اعادة ترقيم الفقرات بحيث تصبح (ب) (ج) والفقرة (ج)(د) والفقرة (د)(ه).

المادة (21):

تعديل هذه المادة باعتبار ما ورد فيها بند (2)، وإضافة البند (1) اليها بالنص التالي:
(1). يتم نشر نتائج الفرز الاولي لمدة ثلاثة ايام، واستقبال الاعتراضات على نتائج الفرز ويتم دراسة الاعتراضات على الوثائق المقدمة بطلب التوظيف فقط، ولا يتم النظر بأي وثائق تقدم خلال فترة الاعتراض).

المادة (25):

يعدل البند (3) من الفقرة (ب) منها، بالغاء عبارة (رئيس الديوان لهذه الغاية). الواردة في آخره والاستعاضة عنها بعبارة (المرجع المختص على ان تكون من اربعة اعضاء بمن فيهم مندوب الديوان بصفته مراقب).

المادة (27):

- تعديل الفقرة (أ) منها على النحو التالي:
- يعدل البند (1) منها باضافة عبارة (او يتقاضى من برنامج الدعم النقدي الموحد وفق اسس يعتمدها رئيس الديوان) الى آخره.
- يعدل البند (3) منها، بالغاء حرف (و) الوارد فيه، والاستعاضة بحرف (أو).
- الغاء البند (4) الوارد فيها.
- يعدل البند (5) منها، بالغاء كلمة (المشكلة) بعد كلمة (المشكلة) الواردة فيها.
- اعادة ترقيم البنود.
- الغاء نص الفقرة (د) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:

د- يخضع المرشحون من الحالات الانسانية لامتحان التنافسي الالكتروني المقرر و/أو المقابلة الشخصية، ويتم التنسيق بخصوص المرشحين من ذوي الاعاقة مع المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لذلك).

المادة (28):

تعديل الفقرة (ب) منها بالغاء عبارة (المادة (2/د/17)) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (37/ز)).

المادة (31):

- تعديل الفقرة (أ) منها على النحو التالي:

- يعدل البند (1) منها باضافة عبارة (او الاسرة التي تتقاضى من برنامج الدعم النقدي الموحد وفق اسس يعتمدها رئيس الديوان) بعد كلمة (المفعول) الواردة فيه.
- الغاء البند (2) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:
(2). ذوي الإعاقات حسب التعريف القانوني وفقاً لأحكام المادة (3) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وتلتزم الدائرة بتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لتمكينهم من ممارسة العمل وفقاً لاحكام المادة (45) من النظام).
- يعدل البند (3) منها، باضافة عبارة (، مع امكانية تحديد الاولوية في التعيين لأحدهم بموجب استدعاء يقدم من قبل المتقدمين او رب الاسرة.) الى آخره.
- يعدل البند (4) منها، بالغاء كلمة (المشكلة) بعد كلمة (المشكلة) الواردة في الفقرة (أ) منها.
- يعدل البند (4) منها، بالغاء كلمة (الانسانية) الواردة في الفقرة (ب) منها، والاستعاضة عنها بعبارة (الملحة والعوز الشديد).
- الغاء البند (5) الوارد فيها.
- الغاء البند (7) الوارد فيها.
- اعادة ترقيم البنود.

- تعدل الفقرة (ب) منها، بإلغاء كلمة (البنود (1،3،4،5،7)) الواردة في البند (2) منها، والاستعاضة عنها بكلمة (البنود (1،3،4،5)).

- تعدل الفقرة (ج) منها، بإضافة كلمة (كحد أقصى) بعد عبارة ((16%)) وعبارة ((4%)) الواردة في البند (1) منها.

المادة (32):

- يعدل البند (1) منها، بإضافة عبارة (اعتباراً من صدور جدول تشكيلات الوظائف لعام 2024 والانتقال بالكامل لمفهوم الاعلان المفتوح في عام 2027) بعد كلمة (الثانية) الواردة فيه.

المادة (34):

تعدل الفقرة (أ) منها، باعتبار ما جاء في البند (4) منها فقرة (أ)، وإضافة الفقرة (ب) اليه، بالنص التالي:

(ب. في جميع الاحوال، على المبتعث التقدم بطلب توظيف حتى لو كان التخصص موقوفاً وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (40) من النظام).

المادة (38):

تعدل الفقرة (أ) منها، بإضافة عبارة (وذلك خلال فترة إصدار الكشف التجريبي وقبل إصدار الكشف الأساسي النهائي.) الى آخرها.

المادة (40):

تعدل هذه المادة، بإضافة عبارة (واي تشريع للجهات التي يتم التعيين فيها وفقاً لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين.) الى آخرها.

المادة (44):

- تعدل الفقرات (أ) و(ب) و(ج) منها، بإضافة عبارة (حداً أقصى) بعد كلمة (سنوياً) الواردة فيها.
- الغاء نص الفقرة (و) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:

و. يتم تخصيص (100) وظيفة سنويا لتعيين ابناء وازواج المتقاعدين العسكريين ويتم تحديدها من خلال المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء وفقاً للالية التي تعتمدها المؤسسة).

المادة (48):

تعديل هذه المادة، باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ)، واطافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه، يستثنى من شرط شمول الخبرات بأحكام قانون الضمان الاجتماعي المهن التي قد تجيز التشريعات عدم شمولها).

المادة (50):

تعديل هذه المادة بالغاء كلمة (تعليمات) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بكلمة (أسس).

المادة (54):

تعديل الفقرة (ب) منها، بالغاء نص البند (1) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي:
1. خمس نقاط للحاصل على الدبلوم العالي لاعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة (الدبلوم المهني لإعداد وتأهيل المعلمين قبل الخدمة).

المادة (56):

- تعديل الفقرة (ب) منها بالغاء عبارة (من نظام الخدمة المدنية المعمول به.) الواردة في آخرها، والاستعاضة عنها بعبارة (من النظام).

المادة (59):

الغاء نص هذه المادة

المادة (60):

تعديل هذه المادة باضافة عبارة (او بناء على طلب رئيس الديوان) بعد كلمة (التعليمات) الواردة فيها، واعادة ترقيمها لتصبح (المادة (59)).